

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 960.90 صادر في 27 من ذي الحجة 1410 (20 يوليو 1990) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يونيو 1959) بشأن تحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية فيما يخص تعادل الرتب الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات الدراسية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلات الشهادات ؛

وبناء على محضر اللجنة المكلفة بمنح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 27 من ذي القعدة 1410 (21 يونيو 1990) ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقيل لمعادلة بكالوريا التعليم الثانوي :

Diplôme d'aptitude à accéder à l'enseignement supérieur, assorti du certificat d'études moyennes supérieures.

الملحقتين من وزارة التربية الوطنية والثقافة الفرنسية ببلجيكا.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من ذي الحجة 1410 (20 يوليو 1990).

الامضاء : الطيب الشكيلي.